

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اتفاق اعلامي وثقافي بين
حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاق الاعلامي والثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
المادة الاولى

ووفق على الاتفاق الاعلامي والثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر الموقع في مدينة
المنامة في يوم الاثنين ١٥ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٩ م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١١ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٤ م

اتفاق اعلامى وثقافى بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر

ان حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر ، نظراً للعلاقات الاخوية الحميمة التى تربط بين دولة البحرين ودولة قطر ، ورغبة منهما في توطيد أواصر الاخوة العربية الاسلامية والتعاون بين بلديهما في المجالات الاعلامية والثقافية وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات وزراء الاعلام والثقافة العرب ووزراء اعلام دول الخليج .

ومع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين قررنا عقد هذا الاتفاق .

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تبادل الانباء والبيانات والمعلومات وأى مواد اعلامية من شأنها ان تعزز الاخاء العربى الاسلامى ، وتعمق الاتجاهات العربية والاسلامية المشتركة وتساعد على تحقيق الاهداف والمثل العليا التى يسعى كل من البلدين اليها .

المادة الثانية

توثيقاً للتعاون بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون في كلا البلدين ، يعمل الطرفان على :

- ١ - تبادل المذيعين والخبرات والمعلومات الفنية والزيارات وتقديم التسهيلات الممكنة للعاملين في تلك المؤسسات لأداء واجباتهم المهنية .
- ٢ - تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية ويشمل ذلك المواد الاخبارية والموسيقية والغنائية والتمثيلية والاحاديث والندوات والمحاضرات مع التركيز على الجوانب ذات الروح الاسلامية .
- ٣ - التنسيق في سياسة وضع البرامج لغير الناطقين باللغة العربية وخاصة الناطقين باللغات الاوربية . وان يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف الآخر .

المادة الثالثة

انطلاقاً من التراث المشترك بين البلدين ، يعمل الطرفان على الدخول في انتاج ثنائى مشترك في المجالات التلفزيونية والاذاعية المختلفة التى تهتم البلدين .

ويكون لهما حق العرض الاول لهذا الانتاج وفقاً لخطة يتفق عليها بينهما .

المادة الرابعة

رغبة في اثراء البرامج الاذاعية والتلفزيونية في كلا البلدين بالمواد الجادة والهادفة ونشر التراث الحضارى ، العربى والاسلامى على نطاق عالمى يعمل البلدان على المساهمة في انتاج برامج مشتركة ذات مستوى فنى رفيع كتاريخ الحضارة الاسلامية والمساجد في العالم الاسلامى ، وتفسير القرآن ، وتعليم اللغة العربية .

وتشكل لجنة يختار اعضاؤها بالتساوى بقرار من الوزير المختص في كلا البلدين ويتناوب رئاستها الجانبان ، تختص بوضع أسس هذا الانتاج ومتابعة تنفيذه .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان ببذل جهودهما المشتركة في مجال الصحافة والطبوعات والنشر في الامور الآتية :

- ١ - تشجيع نشر الاخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين في الصحف والمجلات المحلية .
- ٢ - تسهيل وصول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين وتوزيعها بانتظام .

- ٣ - تبادل المطبوعات والنشرات الاعلامية التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة .
٤ - الاستفادة بالخبرات بين المؤسسات الصحفية وتسهيل مهمة المراسلين الصحفيين .

المادة السادسة

- ١ - يشجع الطرفان اقامة اسابيع ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر تتضمن محاضرات وندوات وامسيات شعرية وموسيقية وغنائية ومعارض للكتب والفن التشكيلي .
٢ - يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بين المكتبات الوطنية عن طريق تبادل البحوث والخبرات والوثائق والمخطوطات في مجال العلوم والفنون والآداب .
٣ - يتعاون الطرفان في اعمال التنقيب عن الآثار وصيانتها ، وتبادل المعلومات والخبرات والمعروضات الاثرية والنقوش والقطع النقدية ذات القيمة التاريخية بين المتاحف الوطنية في كلا البلدين .

المادة السابعة

- رغبة في تنسيق السياسة الاعلامية والثقافية بين البلدين يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات والانظمة واللوائح والدراسات والابحاث في الحقل الاعلامي والثقافي .

المادة الثامنة

- تنفيذاً لاحكام هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين ، تجتمع في مدينة المنامة ومدينة الدوحة بالتناوب ، مرة كل ستة اشهر وكذلك بناء على طلب اى منهما ، ويكون أول اجتماع خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .
وتختص هذه اللجنة بالآتي :
١ - رفع التوصيات الى المسؤولين لاصدار القرارات اللازمة بشأن اسلوب العمل وتنفيذ الاتفاق واقتراح اوجه تعاون جديدة بين الطرفين في المجالات الاعلامية والثقافية .
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد التصديق عليها من حكومتى الطرفين .
٢ - يصدر الوزراء المختصون في كلا البلدين القرارات الخاصة بتعيين ممثليهما في اللجنة المشار اليها بعد شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

- يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه ، ويصبح نهائياً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويبقى نافذاً لمدة خمس سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يخطر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في انهاءه وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة اشهر على الاقل .
حرر هذا الاتفاق في مدينة المنامة بتاريخ الخامس عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ الموافق الثاني عشر من فبراير سنة ١٩٧٩ م ، من نسختين اصليتين وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة .

عن حكومة دولة قطر

عيسى غانم الكواري

وزير الاعلام

عن حكومة دولة البحرين

طارق عبدالرحمن المؤيد

وزير الاعلام